

على اقتناء المعصية مما اولى برعايه الحق من كثير من الميراث **الاسرى وامر بال**
التسليم الذي يصبر منهم اي من اقر بديك **حجته** متكلم اي اذا صحبت من غير نيك
سيئه اليك فينبغي ان يقابلها بالاحتسان اليه لانه يرد ويرج الدليل بينك في كل من شأ
الى الامتنان من الناس سواك ان قربا او بعدوا فاذا كان المعنى الذي قريبك مقابلته
بالاحتسان اولى واليه من غيره والدليل الواجح بينك ولذالك ولا استوى كحجته ولا التيم
ادفع بالحق على حسن فاذا الذي يربك وينفعه به كانه ولي حميم وما بلغها الا الدوق
صبر واما بلغها الاذ وحفظ عظيم والحق لكس يعني ان يحسنه والسبه متفان وتنان
في الصبر مما حزن بالحقنة التي هي احسن من اخذها اذا اعتزضت كحجته فان دفع بالسبه
التي ترد عليك من بعض اعدائك ومثاله ذلك رجل اشاء اليك الشاة والحقنة ان اغتوا
عنه والحق في احسن ان يحسن اليه كان اشاء اليك مثل ان يتركه فتمتدحه او عقل
ولذلك فتغذيه ويدي من بعد عده وانك اذا فعلت ذلك انقلب عبدك المشاق
مثل الولي كحجته مضافاة وما تلقى هذه الخليفة او التجية التي هي مقابله الاستا
بالاحتسان للاهل الصبر والرجل خبير وفق يخط عظيم من كخبير اسهم وقال
في الحديث اخرج ابن جرير وابن المنذر وان ابن ابي حاتم والمسعودي في سننه عن ابن عباس
في قوله ولا استوى كحجته ولا التيم والامر بالصبر عند احصن والجم عبدك
والعفو عند الاشاة فاذا فعلوا ذلك عظمهم الله من العيطان وخضع لهم عبدك
كانه ولي حميم واخرج ابن جرير وابن عريان عمالك في قوله لا استوى كحجته الاية قال القس
بالسلام واخرج عبد البراق وعبد ابن حميد وسعيد بن منصور والبيهقي في شعب
الامان وغيرهم عن مجاهد في قوله ادفع بالحق على حسن والاسلام ان سلم عليه اذا
لغيتنه واخرج عبد بن حميد عن عطاء مشد واخرج عبد البراق وعبد بن حميد عن قتاده
في قوله ولي حميم قال وفي قريب وقوله الاذ وحفظ عظيم والحقنة واخرج عبد بن حميد
عن عكرمة بن الربيع في قوله والفرابة والولي الصديق واخرج عبد بن حميد عن الحسن وما بلغها
الى الدين صبر واقبال واسه لا يضيها صايبها حتى يكظم عديضا واصبح عن بعض ما كره

واخرج ابن المنذر عن انس في قوله وما بلغها الاية قال الرجل شتمه اخوه فيقول
ان كنت صابرا قاتلنا اباك وان كنت كاذبا اعرفاه كذا يعني ان يحسنه وان رجلا قال لزيد
العابد بن خطيب بن عبد الله كنت دعاه لربنا عابدين ان كنت كاذبا فانا استغفر
وان كنت صادقا وافرأه كذا فاقب الرجل عليه وقال اعف عني وقال قد فعلت او كما قال
نعم يوق باللفصل بين الكلامين ويحيى في اللغز تجاها على الخطاب فتقرت ما
سبقها من الكلام وتضيقه ان كان ماضيا نحو انا كزهد فقال نعم واما اذا كان مستقبلا
فمعناها العبادة نحو هل تاتيني بقول نعم واللمصاحح واليه يوجه نعم عدة
ونصب لوق قال ابن ابي شيبة بن يمانها عدة في الاستغفار وتصدق الاضمار قال
البيهقي في تنقيح الكلام علمها كان عليه من اجاب او نفي لانها وضعت لتضيق ما
يقدم اليه **وما اوصيل** ان تغلب به وهي الغضبية **الثامنة الاغتسال**
تفعله يوم الجمعة وقيل وردت فيه احاديث منها عن ابي ابراهيم قال قال رسول الله
من اغتسل يوم الجمعة لم يمت من حسن ثيابا يدور طيبا ان كان عنده عشي
الجمعة وعليه التكنيد ولم يخط لجد ولم يودع ثم رجع ما قضى له ثم انظر حتى ينصرف
الامام عفر له ما بين كحجته رواه احمد والطبراني عن سلمان الفارسي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من الطهور
ويدهن من جدهن ويبتس من طيب بيغته ثم خرج ولا يفرق بين اثنين ثم صلى
ما كتب له ثم مضى اذا تكلم الامام الا عفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى رواه العاصم
والنسائي عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الغسل يوم الجمعة ليل الخطايا
من اصغر الاشجار استغساله رواه الطبراني في الكبير ورواه ثقات عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة فاعتزل الرجل وغسل امرته
ثم تطيب من اطيب طيبه ولبس من اطرح ثيابه ثم خرج الى الصلاة ولم يعرف
بين اثنين مما استمع الامام عفر له من الجمعة الى الجمعة ومن باهه بلائها يوم
رواه ابو حنيفة في صحيحه والاحاديث في فضل غسل يوم الجمعة كثيرة كحديث النبي